

**مجموعه**

**مباحث خارج فقهه**

**استاد معظم**

**حضرت آیت اللہ یثربی «مدظلہ العالی»**

**«کتاب النکاح»**

**شماره: ۱۵**



مسألة ٤: الوطء في دبر المرأة كالوطء في قبليها في وجوب الغسل والعدة واستقرار المهر وبطلان الصوم وثبوت حد الزنا إذا كانت أجنبية وثبتت مهر المثل إذا وطأها شبهة، وكون المناط دخول الحشمة أو مقدارها، وفي حرمة البنت والأم وغير ذلك من الأحكام المعاشرة المعلقة على الدخول.

نعم في كفايته في حصول تحليل المطلقة ثلاثة إشكال، كما أن في كفاية الوطء في القبل فيه بدون الإنزال أيضاً كذلك؛ لما ورد في الأخبار من اعتبار ذوق عسيلته وعسيلتها فيه، وكذا في كفايته في الوطء الواجب في أربعة أشهر، وكذا في كفايته في حصول الفتة والرجوع في الإيلاء أيضاً.

في المسألة امور:

الأول: في وجوب الغسل والمسألة ذات قولين: أحدهما: ما عن المشهور من وجوب الغسل وعدم الفرق بين الإدخال في قبل المرأة ودبرها.  
والثاني: عدم وجوب الغسل.

واستدل للأول برسالة حفص بن سوقة عمن أخبره قال: سالت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي أهله من خلفها، قال: «هو أحد المؤتمنين فيه الغسل»<sup>(١)</sup>.

والإشكال مضافاً إلى الإرسال أنّ من المحتمل إرادة إتيان الأهل من

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٠٠ / أبواب الجنابة ب ١٢ ح ١.

خلفها الإيلاج في قبلها حيث إنّ السؤال عن إتيان الأهل من الخلف ولا في الخلف.

كما استدلّ للقول الثاني ببرفوعة البرقي عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : «إذا أتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما، وإنْ أنزل فعليه الغسل ولا غسل عليها»<sup>(١)</sup>، ودلالتها على المدعى واضحة، ولكنّها مرفوعة، وإن تلقاها في «المدائق»<sup>(٢)</sup> بالصحيحة.

واستدلّ للقول الثاني أيضاً برواية أحمد بن محمد عن بعض الكوفيين يرفعه إلى أبي عبدالله عليهما السلام في الرجل يأتي المرأة في دبرها وهي صائمة، قال : «لَا ينقض صومها وَلَيُسْ عَلَيْهَا الْغَسْل»<sup>(٣)</sup>، وهذه ضيغفة بالإرسال.

وهكذا برواية الحلبي الصحيحة قال : سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فيها دون الفرج ، أعلّها غسل إنْ أنزل ولم تنزل هي ؟ قال عليهما السلام : «لَيُسْ عَلَيْهَا غَسْل ، وَإِنْ لَمْ يَنْزُلْ هُوَ فَلَيُسْ عَلَيْهِ غَسْل»<sup>(٤)</sup>.

وهذه الرواية صحيحة من حيث السند، إلا أنه أشكّل في دلالتها بما تقدّم من أنّ كلمة «دون» محمول على الأسفل وما تحت الفرج ، فعليه تكون الصحيحة خارجة عّنّا نحن فيه ، كما أشكّل بأنّ الفرج أعم من القبل والدبر والذكر ، يمكن الاستدلال بالصحيحة إذا أحرز استعمال الفرج في المعنى الأول .

(١) وسائل الشيعة ٢ : ٢٠٠ / أبواب الجنابة ب ١٢ ح ٢.

(٢) المدائق الناضرة ٣ : ٩.

(٣) وسائل الشيعة ٢ : ٢٠٠ / أبواب الجنابة ب ١٢ ح ٣.

(٤) وسائل الشيعة ٢ : ١٩٩ / أبواب الجنابة ب ١١ ح ١.

فعلى هذا لا بد من الرجوع في المقام بإطلاق الكتاب وهو قوله تعالى:  
**﴿أَوْ لَمْسُتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُواْ أَمَاءَ﴾**<sup>(١)</sup>، ببيان: أن الملامسة كما تصدق بوطئها في القبل كذلك تصدق بوطئها في الدبر.

إلا أنه يمكن أن يورد عليه بأن مطلق اللمس غير مراد في الآية، بل هو تعبير كنائي عن المواقعة، ولا يبعد أن يكون محمولاً على الواقع في القبل والدبر، والمتيقن منه القبل.

وبعضهم استدلّ على وجوب الغسل بروايات لسانها وجوب الغسل إذا دخله كصحيحة محمد بن مسلم عن أحد هما عليه السلام قال: سأله متي يجب الغسل على الرجل والمرأة؟ فقال: «إذا دخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم»<sup>(٢)</sup> وفي لفظ آخر: «إذا غيّبت الحشمة»<sup>(٣)</sup>.

ورواية محمد بن مسلم الموثقة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن الرجل والمرأة متى تجب عليهما الغسل؟ قال: «إذا دخله وجب الغسل والمهر والرجم»<sup>(٤)</sup>.

ورواية صحيح البزنطي قال: سأله الرضا عليه السلام ما يجب الغسل على الرجل والمرأة؟ فقال: «إذا أو لجه أو جب الغسل والمهر والرجم»<sup>(٥)</sup>. وهكذا صححه داود بن سرحان<sup>(٦)</sup> وصححة عبد الله بن سنان<sup>(٧)</sup>.

(١) مائدة ٦:٥.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ١٨٢ / أبواب الجنابة ب٦ ح ١.

(٣) هذه الرواية رويت في السرائر ١: ١٠٨.

(٤) وسائل الشيعة ٢١: ٣٢٠ / أبواب المهرب ٥٤ ح ٩.

(٥) وسائل الشيعة ٢: ١٨٥ / أبواب الجنابة ب٦ ح ٨.

(٦) وسائل الشيعة ٢١: ٣٢٠ / أبواب المهرب ٥٤ ح ٥.

إلا أن هذه الروايات كثيرة صرحت بوجوب الغسل مع تحقق الدخول أو غيبة الحشمة، ولا مانع من القول بأنها محمولة على المتعارف، ويعيّد ذلك ما دلت على وجوب الغسل بالتقاء الختانين، ك الصحيحه محمد بن إسماعيل قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريباً من الفرج فلانيزلان، متى يجب الغسل؟ فقال: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، فقلت: «التقاء الختانين هو غيبة الحشمة» قال: «نعم»<sup>(٨)</sup>.

ولعله لذلك لم يذكر الصدور هذه الروايات في موجبات الغسل، بل اقتصر في نقل الروايات النافية للغسل بوطي الدبر، كما أن الشيخ قد حكم في «الاستبصار» بعدم الوجوب وعالج رواية حفص بن سوقة بالإرسال والقطع مع أنه خبر واحد ثم قال: «وما هذا حكمه لا يعارض به الأخبار المسندة، على أنه يمكن أن يكون ورد مورد التقية؛ لأنّه موافق لما ذهب بعض العامة، وأنّ الذمة برئته من وجوب الغسل فلا يعلق عليها وجوب الغسل إلا بدليل يوجب العلم»<sup>(٩)</sup>.

كما أن في «التهذيب»<sup>(١٠)</sup> لم يذكر سوى الروايات النافية للغسل، وهكذا قال بعدم الوجوب في «الخلاف»<sup>(١١)</sup>، كما يظهر من «النهاية» الحكم بعدم وجوب الغسل حيث قال: «إن جامع إمرأته فيما دون الفرج وأنزل

(٧) وسائل الشيعة ٢١: ٣١٩ / أبواب المهر ب ٥٤ ح ١.

(٨) وسائل الشيعة ٢: ١٨٣ / أبواب الجنابة ب ٦ ح ٢.

(٩) الاستبصار ١: ١١٢.

(١٠) التهذيب ١: ١١٨.

(١١) الخلاف ١: ١١٧.

وجب عليه الغسل ولا يجب عليها ذلك ، فإن لم ينزل فليس عليه أيضاً  
الغسل «<sup>(١)</sup>».

كما أن الاستدلال للمدعى بما ورد أن إتيان الأهل -الذى يشمل الدبر  
أيضاً - يوجب بطلان الصوم<sup>(٢)</sup> غير تام لعدم الملازمة بينهما ، مضافاً إلى  
ضعف المستند .

### الكلام في وجوب العدة :

أفق السيد عليه السلام بعدم الفرق في الدخول بين القبل والدبر في تحقق  
التحرير بالصاهرة مستندًا بالإطلاقات التي لا موجب لرفع اليد عن  
إطلاقها ، وفي «مستند العروة» قال : «لإطلاق النصوص حيث لم يرد فيها  
تقييد الدخول بالقبل»<sup>(٣)</sup> . ولعل المراد من المطلقات المذكورة هي ما استدل  
بها على حرمة أم الزوجة المدخلة بها كرواية غياث بن ابراهيم -الصحيحة  
- عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن عليها قال : «إذا تزوج الرجل المرأة حرمت  
عليها ابنته إذا دخل بالأم ، فإذا لم يدخل بالأم فلا بأس أن يتزوج  
بالابنة ، وإذا تزوج بالابنة فدخل بها أو لم يدخل بها فقد حرمت عليه  
الأم وقال : الربائب عليكم حرام كن في الحجر أو لم يكن»<sup>(٤)</sup> .

وهكذا صحيحة وهيب بن حفص عن أبي بصير قال : سأله عن  
رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها ، فقال : تحل له ابنته

(١) النهاية : ١٩ .

(٢) وسائل الشيعة ١٠ : ٤٨ / أبواب ما يisks عنه الصائم ب ١٠ ح ٨ .

(٣) موسوعة الإمام الخوئي ٣٢ : ١٧١ .

(٤) وسائل الشيعة ٢٠ : ٤٥٩ / أبواب ما يحرم بالصاهرة ب ١٨ ح ٤ .

ولاتحل له أُمّها»<sup>(١)</sup>، وسنبحث عن ذلك ، وعن مسألة المهر عند استثناء الماتن بقوله : «نعم في كفایته» .

وأماماً بطلان الصوم : في المقام رواية واحدة وهي مرسلة علي بن الحكم<sup>(٢)</sup> المتقدمة الدالة على عدم نقض الصوم بالوطى في الدبر إلا أنه لم يجد من أفتى بضمونها ، مع أنّ الشيخ بعد نقل هذا الخبر قال : «هذا الخبر غير معمول عليه وهو مقطوع الإسناد لا يعول عليه»<sup>(٣)</sup> فكانه أعرض هو والأصحاب عن هذه المرسلة وحكموا بوجوب الغسل وبطلان الصوم ، إلا أنّا قد حققنا في «كتاب الصوم»<sup>(٤)</sup> في مبحث مفطريّة الجماع وقلنا بأنّ القدر المتيقن منه هو الجماع في قبل المرأة ، والحكم بفطريّة وطي المرأة دبراً موقوف على تمامية دلالة الآية الشريفة : **﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾**<sup>(٥)</sup> .

وأنّها تقتضي حرمة مطلق المباشرة الشاملة للوطى في الدبر ، وهكذا تأميم الإطلاق في الروايات الدالة على مفطريّة الجماع الشاملة بإطلاقها للجماع في الدبر ، كرواية عبد الرحمن قال : سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الرجل يبعث بأهله في شهر رمضان حتّى يبني قال : «عليه من الكفار مثلك ما على الذّي يجامع»<sup>(٦)</sup> .

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٤٥٩ / أبواب ما يحرم بالمصاهره ب١٨ ح ٥.

(٢) وسائل الشيعة ٢٠: ١٤٧ / أبواب مقدمات النكاح ب٧٣ ح ٩.

(٣) التهذيب ٣١٩: ٤.

(٤) المدارج الفقهية (كتاب الصوم) ٧: ١٢٦.

(٥) البقرة ٢: ١٨٧.

(٦) وسائل الشيعة ١٠: ٣٩ / أبواب ما يisks عنه الصائم ب٤ ح ١.

ومنها: روايته الثانية عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن رجل يبعث بإمرأته حتى يبني وهو محرم من غير جماع أو يفعل ذلك في شهر رمضان فقال عليه السلام: «عليهما جميعاً الكفارة مثل ما على الذي يجماع»<sup>(١)</sup>.

ومنها: رواية عبدالله بن صالح الهموي قال: قلت للرضا عليه السلام: يابن رسول الله صلوات الله علية قد روی عن آبائك عليهم السلام في من جامع في شهر رمضان أو أفتر فيه ثلاث كفارات، وروي عنهم أيضاً كفارة واحدة، فبأي الحديشين نأخذ؟ قال: «بهما جميماً، متى جامع الرجل حراماً أو أفتر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات: عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً وقضاء ذلك اليوم وإن كان نكح حلالاً أو أفتر على حلال فعليه كفارة واحدة وإن كان ناسياً فلا شيء عليه»<sup>(٢)</sup>. وكذلك الالتزام بفطريه مطلق الجنابة ولو لم ينزل وسببيه مجرد الإدخال في الدبر في الإجناب.

والإشكال في الاستدلال بالآية للمقام: إن الآية في مقام بيان تخصيص الوقت ونسخ الحكم الثابت قبلها خصوصاً بلاحظة قوله تعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ» فليست الآية في مقام بيان الحرمة الوطى ومفطريته ولو بالكتنائية حتى يلزم بإطلاق الرفت وال المباشرة وما هو اللازم لمعرفة متعلق الحكم معرفته قبل النسخ، وهل كان المحرم مطلق الجماع ولو في الدبر أو خصوص الجماع قبلأ.

وهذا مالا يستفاد من الآية، وبما ذكر تكن المحدثة في الروايات

(١) وسائل الشيعة ٤٠: ٤٠ / أبواب ما يisks عنه الصائم ب٤ ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٥٣: ١٠ / أبواب ما يisks عنه الصائم ب١٠ ح ١.

المذكورة فإنّها ليست في مقام بيان حرمة الجماع ومفطريته كي يتمسك بإطلاق اللفظ ، وأنّا هي واردة في مقام مشابهة الإنزال للجماع في الكفار أو فيما يترتب على الإفطار العمدي بالجماع أو بيان عدم التهافت بين الروايتين أنّ أحدهما ناظرة إلى الجماع المحلّ والآخر إلى المحرّم منه .

نعم يمكن التمسك بإطلاق رواية محمد بن مسلم<sup>(١)</sup> الحاصرة للمفترات بأمور عدّ منها النساء ، فإنّ مقتضى إطلاقها لزوم اجتناب وطبي النساء مطلقاً ولو دبراً ، إلاّ أنه يمكن القول بانصراف النساء إلى مباشرتهن من القبيل لأنّه المتعارف والمعتاد .

وأمام الاستدلال بما ورد في تحقق الجنابة بطرق الدخول : فقد مر الكلام عنه آنفاً في وجوب الغسل وعدمه ، ولذلك أفتى جماعة بالاحتياط بالتوضي مع الغسل .

وأمام الاستدلال بمفطرية مطلق الجنابة مستدلاً بالروايات الدالة : على حرمة البقاء على الجنابة متعمداً حتى يطلع الفجر فإنّ فحواها قد دلّ على مبغوضية وجود الجنابة أثناء الصوم ومفطريتها .

وهكذا برواية إبراهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال : سأله عن احتلام الصائم قال : فقال : «إذا احتلم نهاراً في شهر رمضان فلا ينام حتى يغتسل»<sup>(٢)</sup> .

وهذه الرواية تدلّ على مبغوضية الجنابة بقاء ، فثبتت مبغضيتها ومانعيتها حدوثاً بالملازمة العرفية كما يقال في اقتناء الصور لصنعها .

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٣١ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب١ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٦٤ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب١٦ ح ٤.

وكذلك رواية أبي سعيد القحاط أنه سُئل أبو عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَاف عَنْ أَجْنَبٍ  
في أَوَّلِ اللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَنَامَ حَتَّىٰ أَصْبَحَ، قَالَ: «لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ،  
وَذَلِكَ أَنَّ جَنَابَتَهُ كَانَتْ فِي وَقْتٍ حَلَالٍ»<sup>(١)</sup>.

وَدَلَالَتْهَا وَاضْحَةً لِأَنَّ الإِجْنَابَ فِي الْوَقْتِ الْحَرَامِ مُوجَبٌ لِبَطْلَانِ  
صُومَهُ.

إِلَّا أَنَّ الرَّوَايَةَ الْأُولَى لَا تَدْلِي عَلَى أَكْثَرِ مِنْ حِرْمَةِ الْبَقَاءِ عَلَى الْجَنَابَةِ  
حَتَّىٰ طَلُوعَ الْفَجْرِ وَأَمَّا مِنْغَوْضِيَّةِ الْجَنَابَةِ بِقَاءٌ فَلَا يَسْتَفَادُ مِنْهَا لِاحْتِمَالِ  
الخُصُوصِيَّةِ فِي مَقَارِنَةِ أَوَّلِ الصُّومِ مَعَ الْجَنَابَةِ وَحِيثُ لَا عُلِمَ لَنَا بِالْمَلَكِ يُشَكِّلُ  
الْحُكْمَ بِالْتَّسْرِيَّةِ.

وَأَمَّا الثَّالِثَةُ: فَهِيَ مُعَارِضَةٌ بِمَا دَلَّ عَلَى جُوازِ تَأْخِيرِ الغُسلِ، مُضَافًا إِلَى  
إِضَارَاهَا وَعَدْمِ الْعَمَلِ بِهَا.

وَأَمَّا الثَّالِثَةُ: فَهِيَ فِي مَقَامِ بَيَانِ مَعْذُورِيَّةِ الْبَقَاءِ عَلَى الْجَنَابَةِ لَا عَنْ عَمَدٍ  
إِذَا كَانَ الإِجْنَابُ فِي وَقْتٍ لَا يُسْعِ يَحْلُّ لَهُ فِيهِ وَعَدْمِ مَعْذُورِيَّةِ مِنْ أَجْنَبٍ فِي  
ضَيقِ الْوَقْتِ، فَالرَّوَايَةُ لَيْسَتْ فِي مَقَامِ بَيَانِ وَجُودِ وَقْتَيْنِ حَتَّىٰ يَسْتَفَادَ أَنَّ  
إِحْدَاثَ الْجَنَابَةِ فِي الْوَقْتِ الْحَرَامِ مَانِعٌ وَمَحْرَمٌ، وَالْشَّاهِدُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ  
أَجْنَبَ فِي الْوَقْتِ الْحَرَامِ وَبَقِيَ عَلَى الْجَنَابَةِ لِيَلَّا بَنَيَّةُ الغُسلِ لَكَنَّهُ نَامَ وَاسْتَمَرَّ  
نُومَهُ إِلَى الْفَجْرِ، لَمْ يُبْطِلْ صُومَهُ فِي النَّهَارِ الثَّانِي مَعَ أَنَّ جَنَابَتَهُ فِي وَقْتِ حَرَامٍ.  
فَالْمُتَحَصِّلُ: عَدْمُ مَانِعِيَّةِ الإِجْنَابِ فِي النَّهَارِ لِلصُّومِ إِلَّا بِنَاءً عَلَى  
الْاحْتِيَاطِ.

---

(١) وسائل الشيعة : ١٠ : ٥٧ / أبواب ما يisks عن الصائم بـ ١٣ حـ ١ .

قوله : نعم في كفايته في حصول تحليل المطلقة ثلاثة إشكال ....  
قد أشرنا سابقاً إلى ما أفاده الماتن من ترتب العدة والمهر على الوطى  
في دبر المرأة ، وقلنا إن عدمة المستند الاطلاقات التي لم يرد في شيء منها  
التقييد بالوطى في القبيل وهذه المطلقات توجب ترتيب جميع الآثار المترتبة  
على الدخول كالمهر والعدة والغسل وبطلان الصوم وثبوت حد الزنا وثبوت  
مهر المثل ....

وذكر جملة منها هناك .

ومنها : صحيحة محمد بن مسلم : «إذا غيّبت الحشمة فقد وجب  
الغسل والمهر والرجم»<sup>(١)</sup> .

ومنها : صحیح البزار : «إذا أوجبه أوجب الغسل والمهر  
والرجم»<sup>(٢)</sup> .

ومنها : صحيحة عبد الله بن سنان : «...إذا أدخله وجب الغسل  
والمهر والعدة»<sup>(٣)</sup> .

إلا أن الإشكال في التسليك بهذه المطلقات مضافاً إلى إجمال عنوان  
الدخول والإيلاج وانصرافها إلى الدخول في القبيل لأنّه هو المعتاد المتعارف :  
أنّ هذه المطلقات محمولة على الدخول في القبيل بقرينة ما ورد في صحیح ابن  
بزیع «...إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل»<sup>(٤)</sup> وهذا التعبير لا ينطبق إلا

(١) السرائر ١٠٨:١.

(٢) وسائل الشيعة ٢:١٨٥ / أبواب الجنابة ب٦ ح ٨.

(٣) وسائل الشيعة ٢١:٣١٩ / أبواب المهمور ب٥٤ ح ١.

(٤) وسائل الشيعة ٢:١٨٣ / أبواب الجنابة ب٦ ح ٢.

على الوطى في القبل، ولا موضوعية للوطى في الدبر.

وممّا يؤيد هذا الحمل ويدفع به الإشكال هو التصريح في صحيفة عبدالله بن سنان بالواقع والدخول في الفرج عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: سأله أبي - وأنا حاضر - عن رجل تزوج امرأة فأدخلت عليه ولم يسمها ولم يصل إليها حتى طلقها، هل عليها عدّة منه؟ قال: «إِنَّا العدّة من الماء»، قيل له: وإن كان واقعها في الفرج ولم ينزل؟ فقال: «إِذَا دُخَلَهُ وَجَبَ الغسل والمهر والعدة».

ومنها: موثقة يونس بن يعقوب عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: سمعته يقول: «لا يوجب المهر إلّا الواقع في الفرج»<sup>(١)</sup>.

وتحمل الفرج على الأعم من القبل والدبر (في المقام) كما ترى حيث إنّه مضافاً إلى أنه محمول إلى الفرد الشائع والمعتاد والغالب أنّ في المقام قوله عليهما السلام: «إِنَّا العدّة من الماء» قرينة على أنه هو القبل؛ لأنّ انصباب الماء فيه موجب للحمل ولا في الدبر وإن كان ذلك حكمة وليس بعلة.

لا يقال: ليس كليّ غلبة وشروع يرتفع منه الشبهة بل إذا كانت الغلبة والانصراف منزلة التقيد اللغظي يمكن التعويل عليه.

لأنّه يقال: سلّمنا أنّ الانصراف الموجب لحمل اللفظ على المعنى الخاص هو الشياع في الاستعمال لا الغلبة في الخارج، إلا أنّ المقام من قبيل الأوّل وقلّما استعمل في الأعم، ولذلك يستفاد الأعمية من القرينة.

ولعله لذلك توقف البحريني في «المدائق» في عدم الفرق بين القبل

(١) وسائل الشيعة ٢١: ٣٢٠ / أبواب المهمور ب٥٤ ح ٦.

والدبر بقوله : «...و عندي فيما ذكر و من شمول الدخول المترتبة عليه هذه الأحكام المذكورة في هذه الأخبار للوطى في الدبر إشكال ، فإني لم أقف على نصٍ صريح في ذلك سيمًا مع ما تقدم من الخلاف نصاً و فتوى في إيجاب الوطى في الدبر للغسل كما تقدم في كتاب الطهارة مع ترجيح العدم كما تقدم ، والاستناد في ذلك إلى هذه الاخبار و نحوها لا يخلوا عن غموض ...» ثم قال بعد الإشكال في شمول الاخبار للمقام : «إن الإطلاق إنما ينصرف إلى الأفراد المتکثرة الشائعة فإنها هي التي يحمل عليها الإطلاق و يتبارى إلى الفهم دون الفروض النادرة ، ولاريب أنَّ الفرد الشائع في الوطء إنما هو الجماع في القبل لأنَّه المندب إليه والمحوث إليه سيمًا مع كراهة الآخر ، بل قيل بتحريمه ...»<sup>(١)</sup>.

وبتبعه في «الرياض»<sup>(٢)</sup> لولا الوفاق.

ولعله ذلك حكموا بعدم كفاية الوطى في الدبر لتحليل المطلقة ثلاثة .  
فعن الشيخ في «المبسوط»<sup>(٣)</sup> لا يرون به الإباحة للزوج الأول بلا خلاف في هذين لقوله علیه السلام حتى تذوق عسيلته ويدوّق عسيلتك ». والمراد بقوله : «في هذين » هو التحليل للمطلقة ثلاثة للزوج الأول وتحقق الاحسان .

لا إشكال في اشتراط المحلل في الطلاق الثالث لقوله تعالى : ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنكِحْ رَوْجًا غَيْرَهُ﴾<sup>(٤)</sup> .  
والظاهر أنَّه لا يكون المراد من النكاح الوطى ؛ لأنَّ الآية تنسب

(١) الحدائق الناضرة ٢٥: ٣٩٤ .

(٢) رياض المسائل ٧: ٣٥٧ .

(٣) المبسوط ٤: ٢٤٣ .

(٤) البقرة ٢: ٢٣٠ .

النکاح إلى المرأة مع أنها لا تكون واطئاً، بل المراد هو الزواج، فهل المراد بالزواج نفس العقد أو تحقق الوطى؟ ما يستفاد عن الروايات تتحقق الوطى بينها، إلا أن الكلام أن الوطى في الدبر كاف لتحقق التحليل أم لا؟

ففي عدّة من الروايات اشترطت ذوق العسيلة للرجل والمرأة كصحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله عليهما السلام في المطلقة التطليقة الثالثة: «لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ويذوق عسيلتها»<sup>(١)</sup>.

وموثقة زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام «... فإذا حلفها الثالثة لم تحل له حتى ينكح زوجاً غيره فإذا تزوجها غيره ولم يدخل بها وطلقها أو مات عنها لم تحل لزوجها الأول حتى يذوق الآخر عسيلتها».

وكذلك غيرها من الروايات التي انحصرت ذوق العسيلة بالرجل.  
وعدة منها ذكر ذوق العسيلة للرجل والمرأة كرواية سماعة «... وتدوّق عسيلته ويذوق عسيلتها» فن جموع هذه الروايات يستفاد اشتراط درك لذة الجماع للرجل والمرأة، وهذه اللذة لا تحصل إلا بالوطى في قبل المرأة ولا أقل بالنسبة إلى المرأة، إلا أن الكلام في تمامية الروايات التي اشترطت ذوق عسيلة الرجل للمرأة لأنّها عامية أو ضعيفة، هذا مضافاً إلى أنّ ذوق العسيلة والالتذاذ من الطرفين غير منحصر بالدخول في أحد الفرجين بل يمكن حصوله بالتفخيد كما أن الإنزال يحصل أيضاً كذلك، ومع ذلك كله في دلالة هذه الأخبار على المدعى تأمّل (أي إثبات اشتراط الدخول في القبل) إلا بما ورد في رواية أبي حاتم (التي رواها الكليني) المفسرة لذوق العسيلة بالدخول بها (... ثم تزوجها رجل آخر ولم يدخل بها، قال: لا حتى يذوق عسيلتها)<sup>(٢)</sup> وهكذا روایت دعائم الإسلام ويدخل بها

(١) وسائل الشيعة: ٢٢ / أبواب أقسام الطلاق بـ ٣ ح ١٠.

(٢) الكافي: ٥: ٤٢٥.

ويذوق عسيلتها وتذوق<sup>(١)</sup> عسيلته)، فعليهذا يتم اشتراط الدخول بها لتحليل المطلقة الثالثة لزوجها الأول والدخول كما مرّ مراراً ينصرف إلى ما هو المعتاد والمتعارف، ومن هنا لا وجه للحكم بلزم العدة في الوظي في دبر المرأة إلا بناءً على الاحتياط ولا سيما في الدماء والفروج.

كما أنه لا يمكن الاكتفاء به للواجب من الوظي الزوجة في أربعة أشهر، لأنّ الوظي الواجب الذي من حقوق المرأة هو الإتيان في قبلها، مع أنّ الوظي في الدبر منوط بإذنها.

كما لا يمكن الاكتفاء بالوظي دبراً في حصول النفقة والرجوع في الإيلاء، لوضوح أنّ الإيلاء لا يقع إلا بترك الوظي في القبل لأنّ ترك الوظي قبلًا يوجب الإضرار بالزوجة.

وهكذا الكلام في تحقق الزنا بالوظي في الدبر لإنصراف الدخول والإيلاج إلى المخرج المتعارف كما أنهما تأملا في صدق الإحسان لمن كان له زوجة لا يمكنه الدخول قبلًا بل يأتيها دبراً تمسكاً بما ورد عنهم عليه السلام (من كان له فرج يغدوا عليه ويروح فهو محسن)<sup>(٢)</sup> ببيان أنّ الفرج ظاهر في القبل ولذلك لا يجلد ولا يرجم لو زنى بأمرأة أجنبية.

وهكذا بالنسبة إلى الوظي شبهة ، وفي حرمة البنت والأم وغير ذلك من أحكام المصاهرة المتعلقة على الدخول، بما تقدم منا من إنصراف العناوين المأخوذة والله العالم.

(١) مستدرك الوسائل ١٥: ٣٢٧ / أبواب أقسام الطلاق ب٧ ح ٣ .

(٢) وسائل الشيعة ٢٨: ٦٨ / أبواب حد الزنا ب٢ ح ١ .